

اللائحة رقم ب م / ٥٠ / ٦ / ٢٠٠٤
بشأن تصنيف المخاطر وتحديد المؤن لمقابلة خسائر القروض

استناداً إلى أحكام القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١١٤ / ٢٠٠٠ وتعديلاته ،
وإلى قرار مجلس محافظي البنك المركزي رقم م م / ١٧١٢ / ١٢٦ / ٦ / ٠٤ / ٨ الصادر في
اجتماعه المنعقد بتاريخ ١٣ / ٦ / ٢٠٠٤ ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين
قرين كل منها :

- ١- المؤن : مبلغ محدد يتم اقتطاعه لمقابلة خسائر القروض .
- ٢- الحدود الزمنية : عدد الأيام التي انقضت من تاريخ إستحقاق الدفع
أو المطالبة أو هما معاً .
- ٣- الحدود النوعية : احتمالات الإخلال بالإلتزام بالدفع .
- ٤- الموجودات : لها نفس المعنى المنصوص عليه في المادة (٤) من اللائحة
رقم ب م ٣ / ٣ / ٧٥ .

مادة (٢) : تهدف هذه اللائحة إلى وضع خطوط إرشادية تلتزم بها المصارف المرخصة
بغرض تصنيف المخاطر وتحديد مؤن كافية لمقابلة خسائر القروض ، ووضع إطار
عام مستقر لرفع التقارير الرقابية وتوفير مزيد من الشفافية فيما يتعلق بمدى
جودة الموجودات .

مادة (٣) : تقع على المصرف المرخص مسؤولية تحديد التصنيف الصحيح للمخاطر
والاحتفاظ بمؤن عامة وخاصة كافية لمقابلة خسائر القروض الفعلية
والاحتمالية .

مادة (٤) : يحدد تصنيف مخاطر الائتمان ضمن حدود زمنية أو نوعية أو هما معاً، وفقاً للمعايير التي يضعها البنك المركزي من حين لآخر، دون اعتبار لأي ضمانات أخرى .

مادة (٥) : تلتزم المصارف المرخصة باتباع نظام متدرج لتصنيف المخاطر لتحديد درجات القروض، على أن يستند هذا التصنيف إلى حساب عدد الأيام التي انقضت من تاريخ إستحقاق الدفع أو المطالبة أو هما معاً بالإضافة إلى احتمالات الإخلال بالالتزام بالدفع .

مادة (٦) : يحدد المصرف المرخص مؤناً خاصة لمقابلة خسائر القروض، وفقاً لما يصدره البنك المركزي من قواعد ونماذج، أو ما تقرره معايير التقارير المالية الدولية (IFRS)، أيهما أكبر وذلك كله على أساس إجمالي القروض المعدومة .

مادة (٧) : يخضع تصنيف المخاطر المنصوص عليه في المادة (٥) وتحديد المؤن المنصوص عليه في المادة (٦) إلى المراجعة والتعديل من قبل البنك المركزي، ويلتزم المصرف المرخص بالتقييم الذي يضعه البنك المركزي .

مادة (٨) : إذا رأى البنك المركزي أن تصنيف المخاطر وتحديد المؤن المعد من قبل المصارف المرخصة غير كاف أو متسق مع أحكام القانون المصرفي أو التعليمات الصادرة بموجبه، يصدر توجيهاً إلى المصارف المعنية للالتزام بالتصنيف الصحيح للمخاطر وزيادة المؤن إلى المستوى المطلوب .

مادة (٩) : لا يجوز للمصارف حساب الفائدة أو العمولة الناشئة عن القروض غير المتحركة في حساب الإيرادات، وتقييد على حسابات المقترضين وحساب الفوائد والعمولات المحفوظة، وعند الاسترداد نقداً يتم الإفراج عن الفوائد والعمولات المحفوظة ونقلها إلى حساب الإيرادات . ولا يجوز للمصارف أن تنقل مباشرة أية أرصدة من حسابات الفوائد والعمولات المحفوظة إلى حساب المؤن أو إلى أية حسابات محفوظة أخرى .

مادة (١٠) : تنطبق أحكام هذه اللائحة على أية مطالبات وأموال أخرى بما فى ذلك الاستثمارات وتوظيفات الأموال والودائع وغيرها ، والممتلكات التى يتم تملكها بموجب أحكام المادة ٦٦ (ب) من القانون المصرفى .

مادة (١١) : على فروع المصارف الأجنبية أن تحتفظ فى سجلاتها داخل السلطنة بمؤن عامة وخاصة كافية لمقابلة خسائر القروض . وأية إشارة إلى أن تلك المؤن محتفظ بها فى المركز الرئيسى أو فى مكاتب خارج السلطنة تعتبر مخالفة لأحكام هذه اللائحة .

مادة (١٢) : تلتزم المصارف المرخصة بشطب الموجودات غير المتحركة التى لم يتم استردادها كلياً أو جزئياً أو إذا لم يتحقق أى استرداد لها خلال عشر سنوات متتالية .

مادة (١٣) : على المصارف المرخصة الاحتفاظ بمعلومات كافية لتقييم أوضاع المقترضين من قبل المدققين الداخليين والخارجيين والبنك المركزى وعلى المصارف أيضاً أن تنشئ قاعدة للمعلومات حول جودة الموجودات ، والتغييرات التى تطرأ على تقييم أوضاع المقترضين ، والتفاصيل القطاعية والزمنية للموجودات غير المتحركة ، والخسائر الناشئة عند الإخلال أو احتمال الإخلال بالسداد .

مادة (١٤) : يفوض الرئيس التنفيذى للبنك المركزى بإصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة .

مادة (١٥) : تلغى اللائحة رقم ب م / ٤٥ / ٢ / ٩٩ .

مادة (١٦) : تنشر هذه اللائحة فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بها من تاريخ نشرها .

صدر فى : ٢٤ ربيع الآخر ١٤٢٥ هـ

الموافق : ١٣ يونيو ٢٠٠٤ م

د . علي بن محمد بن موسى

وزير الصحة

نائب رئيس مجلس المحافظين

نشرت هذه اللائحة فى الجريدة الرسمية رقم (٧٧٤)

الصادرة فى ١ / ٩ / ٢٠٠٤ م